eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 6-22

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

# التمويل بالمرابحة في نافذة النور الإسلامية ببنك سيلان ومدى كفايته لتلبية احتياجات الأقلية المسلمة السريلانكية: دراسة فقهية في ضوء المقاصد الشرعية

# *Murābaḥah* Financing in Al-Noor Islamic Window of Bank of Ceylon and Its Scope of Ability to Respond Sri Lankan Muslim Minority Needs: A Juristic Study in Light of *Maqāṣid al-Sharīʿah*

محمد بشر الرفاد محمد أكبر كريم[i]، بودوخة راشد العمراوي[ii]، بوهدة غالية[iii]

**ملخص البحث**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرض لمنتج المرابحة الذي تقوم به نافذة النور الإسلامية في بنك سيلاني تقليدي بسريلانكا، في محاولة لتقديم الحلول لإشكالية تمويل المرابحة المعمول به، بحيث تكون متناسقةً مع واقع الأقلية المسلمة السريلانكية، مِن خلال توظيف مقاصد الشريعة. والحقيقة أنّ النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الربوية أصبحت قضية مستجدة بالنسبة للإطار المصرفي الإسلامي المعاصر. لكن هناك إشكاليات عديدة تعاني منها النافذة بوجه عام. تكتسب "نافذة النور" أهمية خاصة في مواجهة المستجدات الفقهية، مما يستدعي تطوير حلول فقهية متناسقة تواكب الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأقلية المسلمة في سريلانكا بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك أن رأس المال المكتسب لفتح النافذة، ومدى استقلالية نشاطاتها ومنتجاتها المصرفية كالمرابحة، تتطلب تكييفًا فقهيًا مِن منظور مقاصدي. ومن هذا المنطلق؛ فإن هذه الدراسة تعالج إشكالية تمويل المرابحة المعمول به في نافذة النور الإسلامية في بنك سيلاني في ضوء مقاصد الشريعة. وستعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع محتويات الموضوع وجمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي المقارن في الشرح والاستنتاجات والمناقشات. وخلُصت الدراسة إلى أنّ منتج المرابحة في نافذة النور بالرغم مِن أن آلياته مستقلة، لكنه لا يزال بحاجة إلى مزيد مِن التطوير، ويجب أن تتم عملية التدقيق في ضوء الخبرات المستفادة من تجارب النوافذ المصرفية في الدول الأخرى، بما يضمن تكييف الحلول الفقهية مع السياقات المحلية. كما أن نشر الوعي بالصيرفة الإسلامية أحد أهم الوسائل المعينة على النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة، وضمان حفظ المال وتنميته من جهة أخرى؛ وبذلك، تتغير النظرة الضيقة للأغلبية غير المسلمة تجاه التمويل الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** المرابحة، النافذة الإسلامية، بنك سيلاني التقليدي، مقاصد الشريعة، الأقلية المسلمة.

***Abstract***

*This research paper explores the Murabahah product offered by Al-Noor Islamic window at the Bank of Ceylon in Sri Lanka. The phenomenon of Islamic windows within conventional banks, which is rooted in interest-based (usurious) systems, presents a new challenge to contemporary Islamic banking frameworks. However, the Islamic window faces several challenges, particularly because it operates within a traditional, usurious banking structure. These issues need to be carefully examined and addressed, with a focus on the jurisprudential concerns that arise, which require solutions that align with the context of the Sri Lankan Muslim minority. This is because the capital acquired to establish the Islamic window and the scope of autonomy of its activities and banking products, such as Murābaḥah, necessitate jurisprudential adaptation from the perspective of Maqāṣid al-Sharīʿah. From this standpoint, this study examines the application of Murābaḥah financing at Al-Noor Islamic Window of the Bank of Ceylon, considering it as one of its products in light of Maqāṣid al-Sharīʿah. This study employs an inductive approach to gather and review relevant materials, along with an analytical and comparative approach for explanation, conclusions, and discussions. The findings suggest that, while the Murābaḥah product in Al-Noor window operates with some degree of independence, it still requires further development and should be evaluated in the context of banking windows in other countries. This would help to ensure the alignment of jurisprudential solutions with local contexts. Likewise, raising the awareness of Islamic banking is essential for promoting the national economy, safeguarding and developing financial assets, and thus changing the narrow perceptions of the non-Muslim majority toward Islamic finance.*

***Keywords***: *Murābaḥah, Islamic Window, Ceylon Traditional Bank, Objectives of Shariah, Muslim Minority.*

[i] باحث دكتوراه، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي (IIBF)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: bishrulrifath21@gmail.com

[ii] باحث دكتوراه، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي (IIBF)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: boudoukharachedlamraoui@gmail.com

[iii] أستاذة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: bouhedda@iium.edu.my

*Submission Date*: 4 *February* 2025
*Acceptance Date*: 22 *April* 2025
*Publication Date*: 31 *July* 2025

## المحتوى


| | |
|---|---|
| المقدمة | 7 |
| المبحث الأول: تجربة النوافذ الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي | 10 |
| المطلب الأول: مدخل للنوافذ الإسلامية في الصيرفة التقليدية | 10 |
| المطلب الثّاني: نافذة النور الإسلامية في بنك سيلاني التقليدي بسريلانكا | 11 |
| المطلب الثالث: المشهد الحالي لواقع المصرفية الإسلامية في سريلانكا | 11 |
| المبحث الثاني: منتج المرابحة المعمول به في نافذة النور الإسلامية، ومدى كفايته لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة | 14 |
| المطلب الأول: مفهوم المرابحة وتكييفها الفقهي | 14 |
| المطلب الثاني: تطبيق بيع المرابحة في المصرفية الإسلامية | 15 |
| المطلب الثالث: تطبيق عقد المرابحة في نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي | 18 |
| الخاتمة | 20 |
| التوصيات | 21 |
| المراجع | 21 |
| الحواشي | 22 |


## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

تتطلّع المصرفية الإسلامية لأنْ تُصبح قوةً ذات تأثير كبير على مستوى اقتصاد الدول بتوفيرها منتجات تتطور بشكل ملاحظ في البلاد الإسلامية بصورة عامة، وفي بلاد الأقليات المسلمة بصورة خاصة، وذلك باعتبارها طوق نجاة للمسلمين من سيطرة البنوك التقليدية على المعاملات المالية. ويهدف هذا البحث إلى دراسة بعض الإشكالات المتعلقة بالنوافذ الإسلامية، والتي تعرّف بأنها: أقسام أو وحدات خاصة داخل المؤسسة المالية التقليدية، تقدّم خدمات مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد اختار الباحثون للدراسة تجربة "نافذة النور الإسلامية"، والتي أُنشئت عام (٢٠٠٩م)، وهي تابعة لبنك سيلان التقليدي السريلانكي (١٩٣٩م) الذي يعد أكبر البنوك التقليدية وأقدمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دولة سريلانكا تُعتَبر من الدول غير المسلمة، ويشكِّل المسلمون فيها أقلية لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من مجموع السكان.

ومن هذا المنطلق، تركز الدراسة على معالجة منتج المرابحة الذي يعتبر من أهم منتجات نافذة النور الإسلامية في البنوك التقليدية بسريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة؛ بهدف الوصول إلى الحلول المتناسبة مع واقع الأقلية المسلمة السريلانكية.

### إشكالية البحث:

نافذةُ النور باعتبارها نافذةً في الهيكل المصرفي التقليدي الربوي تتعرض لمستجدات فقهية، وهي بأمسِّ الحاجة إلى الحل الفقهي المتناسق مع ظروف الأقلية المسلمة السريلانكية؛ وذلك أن رأس المال المكتسب لفتح النافذة ومدى استقلاليتها في تمرير نشاطاتها ومنتجاتها المصرفية كالمرابحة تتطلب التكييف الفقهي من منظور مقاصدي. كما أن الإشكالية تظهر في مدى كفاية منتجات المرابحة لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة.

### أسئلة البحث:

١. ما دور "نافذة النور الإسلامية" في بنك سيلان التقليدي في تعزيز المشهد العام للصيرفة الإسلامية في سريلانكا، وكيف تؤثر في تلبية احتياجات الأقلية المسلمة؟
٢. كيف تُفهَم المرابحة في السياق المصرفي الإسلامي، وما التكييفات الفقهية التي يمكن أن تُطبَّق عليها لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة؟
٣. كيف يتم تطبيق عقد المرابحة في "نافذة النور الإسلامية" في بنك سيلان التقليدي، وما هي أبرز التحديات الفقهية والعملية التي قد تواجه هذا التطبيق؟

**أهداف البحث:**

١. فهم كيفية تأثير "نافذة النور الإسلامية" على تطوير الصيرفة الإسلامية في سريلانكا، وتحديد مدى تأثيرها في تلبية احتياجات الأقلية المسلمة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهم.

٢. تحليل مفهوم المرابحة باعتبارها أحد أبرز المنتجات المصرفية في الصيرفة الإسلامية، وتحديد التكييفات الفقهية المناسبة لتطبيق هذا المنتج بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. دراسة كيفية تطبيق عقد المرابحة في "نافذة النور الإسلامية"، والتعرف على أبرز التحديات الفقهية والعملية التي قد تواجه هذا التطبيق في السياق المحلي.

**أهمية البحث:**

١. تعميق الفهم حول دور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مِن خلال توضيح كيفية تأثير "نافذة النور الإسلامية" في بنك سيلان التقليدي على تطور الصيرفة الإسلامية في سريلانكا.

٢. توفير رؤية فقهية عميقة حول تكييف منتجات المرابحة.

٣. يساهم البحث في تقييم مدى كفاية منتجات التمويل بالمرابحة لتلبية احتياجات الأقلية المسلمة في سريلانكا، مما يساعد في تحسين جودة الخدمات المالية المقدمة لهذه الفئة، وبالتالي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهم.

٤. يقدم البحث مرجعية للباحثين والممارسين في مجال الصيرفة الإسلامية حول كيفية تكييف وتطبيق المنتجات المالية بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة للمسلمين في دول غير إسلامية.

**حدود البحث:**

١. **الحدود المكانية:** يقتصر البحث على دراسة تجربة "نافذة النور الإسلامية" في سريلانكا، وبالتحديد في بنك سيلان التقليدي. ويشمل البحث بشكل خاص النشاط المصرفي الإسلامي في المدن السريلانكية التي تتواجد فيها هذه النافذة.

٢. **الحدود البشرية:** يركز البحث على الأقلية المسلمة في سريلانكا، والتي تشكل حوالي ١٠٪ من السكان. ويتعامل البحث مع القائمين على هذا النوع التمويلي، المتمثلين في هيئة الرقابة الشرعية ومسؤولي التمويل والعملاء.

**منهج البحث:**

يعتمد الباحثون على المنهجين التاليين:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء الكتب والمقالات والأبحاث ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وجمعها وترتيبها بطريقة تقيّد مواضع الدراسة.

٢. **المنهج التحليلي:** سيوظف الباحثون هذا المنهج في تحليل المادة العلمية، وفي تحليل قضايا الموضوع الشرعية والتطبيقية، خاصةً المنتجات التمويلية كالمرابحة كما في نافذة النور التابعة لبنك سيلان التقليدي، واقتراح الحلول المناسبة في ضوء مقاصد الشريعة.

**الدراسات السابقة:**

١. دراسة محمد صفا محمد صفا، ٢٠٠٢م "**مقدمة عن التمويل الإسلامي في سريلانكا**" (Ṣafā, 2002)، مقالة بحثية مقدمة لإدارة بنك سيلان التقليدي مِن أجل تأسيس نافذة إسلامية فيها. استهل الباحث بتقديمٍ عن تاريخ المصرفية الإسلامية في العالم وتطورها وإسهاماتها في تطور الاقتصاد الوطني، وأشار إلى ذلك بصورة موجزة. وفي المبحث الثاني وَضَّحَ حقيقة كلٍّ من النظام المالي الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي. وفي المبحث الثالث انتقل إلى بيان وظائف المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وأنماط التمويل الإسلامي. وفي المبحث الأخير تقدَّم باقتراح لتأسيس نافذة إسلامية داخل البنك، تُقدِّم بعض المنتجات الشرعية، مثل الإجارة والمرابحة والمضاربة والمشاركة

والاستصناع. وقد تم إنشاء نافذة النور الإسلامية في بنك سيلان التقليدي بناء على هذه الورقة البحثية. ترتبط هذه الورقة البحثية ارتباطًا وثيقًا ببحثنا؛ نظرًا لكونها الأساس الذي تمَّ بناءً عليه اختيار عينة الدراسة، كما أنها تُعتبر مرجعًا لوثائق ولوائح العمل في مضمون بحثنا، وذلك عند الحديث عن تاريخ نشأة النافذة. إلّا أنّ دراستنا تتميَّز عنها في دراسة الإشكالات الواردة على عمل النافذة بخصوص المرابحة، وتقديم الحلول لها من منظور مقاصدي يراعي خصوصية فقه الأقليات.

٢. دراسة محمد بن أحمد بن عبد المحسن العوهلي، ٢٠٠٦م **"النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية: دراسة فقهية تطبيقية"** (al-ʿAwhilī, 2006)، اشتملت هذه الدراسة على تمهيد وفصلين؛ تناول الباحث في التمهيد تعريف النوافذ والمصارف الإسلامية لغة واصطلاحًا، ووضَّح في الفصل الأول طبيعة عمل النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية من الناحية النظرية، وعقد الفصل الثاني للحديث عن الجانب التطبيقي. وترتبط هذه الدراسة بموضوع بحثنا ارتباطًا وثيقًا مِن حيث تناولها دراسة النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية، وتوضيحها الجانبين النظري والتطبيقي لعملها، إلا أنها لم تعالج إشكاليات النوافذ الإسلامية مِن ناحية الأقلية المسلمة، وبحثنا يتعلق بدارسة وتقييم أداء عينة خاصة في مجتمع ذي أقلية مسلمة.

٣. دراسة حبيب الله ونفيس، ٢٠١٦م **"تعزيز الصناعة المصرفية الإسلامية: سريلانكا أنموذجًا"** (Nafīs, 2016)، وهي ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث في الجامعة الشرقية السريلانكية، تناول الباحثون في المقدمة تاريخ المصرفية الإسلامية في سريلانكا وتطورها بصورة موجزة، ثم انتقلا إلى بيان طبيعة منتجات المصرفية الإسلامية في سريلانكا في كل من البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية العاملة في السوق المصرفي، وهي: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة. بعد ذلك ناقشا أبرز التحديات والمشاكل التي تواجه المصرفية الإسلامية في سريلانكا، واقترحا عدَّة أمور فنية يمكن من خلالها تقليل الإشكالات الحادثة في النوافذ الإسلامية. وترتبط هذه الورقة البحثية بموضوع دراستنا بشكل مباشر؛ نظرًا لتعلقها بالمصرفية الإسلامية في سريلانكا، ومعالجتها لأبرز الإشكالات التي تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وهو ما يمكن الاستفادة منه، إلا أن دراستنا تتميز باختصاصها بدراسة عملية المرابحة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية، واقتراح الحلول المناسبة لما قد يثبت من إشكالات في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالمال وفقه الأقليات المسلمة، وهو الجانب الذي لم تعالجه الورقة المذكورة.

٤. دراسة محمد نسريم وحبيب الله، ٢٠١٧م **"صِيغ المصارف الإسلامية وتجربتها بجمهورية سريلانكا"** (Ḥabībullāh, 2017)، وهي ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع في الجامعة الشرقية بسريلانكا، أعطى الباحثان في التمهيد نبذة موجزة عن سريلانكا وعن مسلميها، وعن طبيعة عمل المصارف الإسلامية في سريلانكا والمؤسسات المالية المتنوعة التي تقدِّم التمويل الإسلامي. بعد ذلك تطرَّق الباحثان إلى الصيغ المعمول بها في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بسريلانكا، وهي: المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة. وناقش الباحثان في ختام ورقتهما أهم التحديات والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في سريلانكا، واقترحا بعض الحلول المساعِدة في علاج هذه المشكلات. إلا أنه يؤخذ على هذه الدراسة اقتصارها على سرد المعلومات الخاصة بطبيعة التمويل الإسلامي في سريلانكا بطريقة وصفية، وغياب الجانب الفقهي عن المحاور التي تناولها الباحثان، وعدم الإشارة إلى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وعدم اعتبار مقاصد الشريعة في تقييم ومعالجة أبرز التحديات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في سريلانكا، إضافة إلى الضعف في صياغة وتركيب الجمل، وهو ما سوف نعمل على مراعاته في بحثنا.

٥. دراسة نفيس وأحمد مسون ويسرى ميزة، ٢٠١٨م **"مشاكل وآفاق العمل المصرفي الإسلامي: تحليل حالة سريلانكا"**: **(Problems and Prospects of Islamic Banking A Case Analysis of Sri Lanka"** (Mīzah, 2018**)**. مقالة علمية منشورة، تناول الباحثون في المقدمة الوضع الحالي للمصرفية الإسلامية في سريلانكا بصورة موجزة. ثم انتقلوا بعد ذلك إلى مناقشة مدى تطور الصيرفة الإسلامية في سريلانكا ونموّها. وركَّزوا في الجزء الأخير من المقالة على الحديث عن البنك الإسلامي الوحيد في سريلانكا "Amana Islamic Bank" وعن النوافذ الإسلامية المنتشرة في البنوك التقليدية في سريلانكا، فناقشوا نشأتها وتطورها، وبعض المشاكل التي تواجهها عدم خضوع المتخصصين للرقابة الشرعية، ومن التحديات الدينية والعرقية التي تواجهها النوافذ الإسلامية في سيريلانكا من قِبل الحكومة أنها تعتبر أي نجاح تحققه هذه النوافذ الإسلامية مهدّدًا لها ولاقتصادها، مع أنه يُرَى في المقابل أن هذا الأمر ليس له أي تأثير على النوافذ الإسلامية في دول أوروبا، التي تعتبره مكسبًا اقتصاديًّا يخدم بلدانهم. وخُتِمَ البحث بأهم النتائج. إلا أن بحثنا سوف يركز على دراسة إحدى النوافذ الإسلامية –وهي نافذة النور– العاملة في السوق المصرفي السريلانكي دراسةً معمقةً، من حيث نشأتها وتطورها ومنتجاتها المصرفية، وتقييم أدائها، والتحديات التي تواجهها، وإضافة البعد المقاصدي الذي أهملته المقالة، بصورة تساعد في علاج المشاكل الموجودة، وتساهم في تطوير عمل نافذة النور الإسلامية بصورة تخدم الأقلية المسلمة في سريلانكا.

**الخلاصة من الدراسات السابقة:**

ركَّزت الدراسات السابقة على بيان القضايا والمسائل المختلفة المرتبطة بالنوافذ الإسلامية في الجانب النظري، من خلال توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية، وأسباب ظهورها وخصائصها وضوابطها، وغير ذلك من الأمور والقضايا المختلفة، واختارت بعض تلك الدراسات نوافذ إسلامية كعيِّنة للدراسة في الجانب التطبيقي. في حين أن دراستنا تسعى إلى الاستفادة من الجانب النظري والتطبيقي المبحوث في الدراسات السابقة، وتوظيفه في مضمون الدراسة، مع تميز بحثنا بدراسة إحدى النوافذ الإسلامية التي لم تُبْحَث في الدراسات السابقة، وهي عملية المرابحة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية؛ من أجل تقييمها باعتبارات خاصة ومختلفة عما عليه الحال في الدراسات الأخرى؛ ذلك أن عينة الدراسة في مجتمع ذي أقلية مسلمة، ما يتطلب منهج اجتهاد خاص بالأقليات المسلمة، علاوة على أن بحثنا جعل مقاصد الشريعة المالية إطارًا للدراسة، مع الاستفادة من التجارب القائمة في هذا المجال، ومن هنا تعددت المداخل والطرق التي سلكتها المصارف التقليدية سعيًا منها إلى الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية، عن طريق فتح نوافذ إسلامية ببنوكها، وغير ذلك من السبل المؤدية لها.

## المبحث الأول: تجربة النوافذ الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي

### المطلب الأول: مدخل للنوافذ الإسلامية في الصيرفة التقليدية

إن النوافذ الإسلامية في الصيرفة التقليدية عبارة عن وحدات تابعة لمصارف، أو فروع تقليدية تُمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفِي ظل القوانين النافذة (al-Dakhīl, n.d.).

وتجدر الإشارة إلى أنّ النوافذ الإسلامية تشمل بعض العناصر كتكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة، تابعة إداريًّا للمصرف أو لفرعه التقليدي، بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل. وهذا العنصر يُبرِز النطاق المكاني للنافذة؛ إذ يتطلَّب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيًا بالمصرف أو بفرعه التقليدي، وتخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النافذة في المصرف التقليدي أو فروعه المختلفة، بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش مِن الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي، وممارسة الصيرفة الإسلامية.

ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة، حيث تتصرَّف من حيث تقديم

الخدمات، وكأنها مصرف إسلامي مستقل، والخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة، يتم تشكيلها مِن قِبَل المصرف أو فرعه الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء هذه الهيئة، ما دام يزيد على ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية، والخضوع لأحكام القانون؛ إذ ينبغي أن تكون خاضعة وملتزمة بأحكام قوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي، وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة، وعدم تعريضها للمساءلة القانونية (al-Dakhīl, n.d., 182).

## المطلب الثاني: نافذة النور الإسلامية في بنك سيلاني التقليدي بسريلانكا

بدأتْ فكرة ظهور المصرفية الإسلامية في سريلانكا[١] مع بداية ظهورها على مستوى العالم، حيث انتشرت عملية أسلمة المصرفية بعد سبعينيات القرن الماضي في البلاد الإسلامية أولًا، ثم تغلغلت هذه الفكرة بشكل تدرجي في البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وكانت سريلانكا مِن أوائل تلك الدول. فقد ظهرتْ فكرة النظام المصرفي الإسلامي في سريلانكا خلال الثمانينيات مِن قِبَل مجموعة من الناس تحت إشراف الشيخ الخالق في أكورانا في منطقة كاندي في سريلانكا، لكن هذه الفكرة المبدئية والمناخ البيئي أديا إلى إنشاء المؤسسات المالية القائمة على مبادئ الشريعة في المعاملات (Nafees, 2011) . ففي فترة ١٩٩٤ تقدم العلماء والمصرفيون على مستوى الجزيرة بطلب الحصول على ترخيص من البنك المركزي السريلانكي لإنشاء مؤسسة مالية إسلامية، وقد تمت الموافقة على هذا الطلب لإنشاء مؤسسة مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة (Nafees, 2011) .

لم يسمحْ قانون البنوك الخاص رقم (٣٠) لعام (١٩٨٨م) فتح النظام المصرفي غير القائم على الفائدة، ولكن في ظل المحاولات التي قامت بها شخصيات محلية، وتأثير الاقتصاد الإسلامي وإنجازاته عالميًا تم تعديل قانون البنوك (٣٠) لعام (١٩٨٨م) في عام (٢٠٠٥م) للسماح بفتح وتشغيل المصارف غير الربوية. يُعد هذا التعديل أهم التعديلات للقطاع المصرفي الإسلامي في سريلانكا، حيث أتاح ظهور البنوك الإسلامية والنوافذ التقليدية في سريلانكا، كما أتاح هذا التعديل القانوني فرصة للعديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتشغيل الصيرفة الإسلامية وممارستها (Seniwiratne, 2013).

## المطلب الثالث: المشهد الحالي لواقع المصرفية الإسلامية في سريلانكا

يمكن أن نجد نمطين من النظام المصرفي الإسلامي المعمول به بسريلانكا، وذلك على النحو الآتي:

### أولًا: المصرف الإسلامي المتكامل:

يوجد مصرف إسلامي متكامل في سريلانكا، وهو مصرف الأمانة الإسلامي (Amana Bank Limited) حيث تم تأسيس هذا المصرف كمؤسسة مالية إسلامية، وقام بتنفيذ عملياته وخدماته المتعددة منذ (١٩٩٧م).[٢]

بدأ تاريخ إنشاء المصرف الإسلامي المتكامل بعد إجراء المناقشات الفعالة والجلسات القيمة مع المتخصصين في مجال البنوك الإسلامية مثل المفتي تقي عثماني وغيرهم، حول إمكانية إنشاء مثل هذا النظام في سريلانكا. وبعد هذه المناقشة وفي عام ٢٠١١م أعلنت الأمانة الاستثمارية المحددة أنها حصلت على ترخيص بموجب القانون المصرفي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٨م (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٥م) من البنك المركزي السريلانكي لإنشاء أول بنك إسلامي متكامل يطلق عليه اسم مصرف الأمانة المحدود (Amana Bank Limited).[٣] ويُعتَبر هذا المصرف منطَلَقًا مهمًا في القطاع المصرفي الإسلامي في سريلانكا.

يُقدِّم مصرف الأمانة الخدمات المصرفية الإسلامية من الودائع، والحسابات، والعقود المالية الإسلامية المعاصرة ومنتجاتها، مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والوكالة والرهن وغير ذلك من العقود المعاصِرة، ويقع مقرُّه الرئيسي في كولومبو، عاصمة سريلانكا، ويتكون من (٣٢) فرعًا منتشرا في جميع أنحاء سريلانكا ولديه (٣٠٠٠٠٠) عامل.[٤] وكما قدم مصرف الأمانة خدماته في السوق المصرفي السريلانكي بما

تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت الذي لم يكن فيه مسلمو سريلانكا على دراية كافية بالمصارف الإسلامية، والمصطلحات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية. (Nafees, 2011, Riyazi, 2007).

ويعتبر تأسيس مصرف الأمانة الإسلامي مَعْلَمًا بارزًا في تاريخ المسلمين بسريلانكا؛ إذ ترتَّب على هذا التأسيس تحويل المسلمين حساباتهم واستثماراتهم مِن البنوك التقليدية إلى هذه المؤسسة المالية المصرفية الإسلامية، كما أسهم في جذب وتنفيذ الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثانيًا: النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية:**

نتيجة للتعديلات التي تم القيام بها في عام (٢٠٠٥م) المتعلقة بقانون البنوك رقم (٣٠) لعام (١٩٨٨م)، والتي سمحت لجميع البنوك التقليدية بتشغيل الخدمات المصرفية الإسلامية، وبالرغم من وجود (٣٤) بنكًا تقليديًّا في سريلانكا مِن ضمنها (١٢) بنكًا أجنبيًّا، إلا أن عددًا قليلًا من هذه البنوك قام بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، حيث تعمل ست نوافذ إسلامية فقط في سريلانكا،[٥] وسيتم التعريف بخمسة منها أولا، على أن يأتي التعريف بالنافذة السادسة وهي نافذة النور الإسلامية بعد ذلك في الأخير؛ نظرًا لكونها عيِّنَةُ البحث:

١. **نافذة الصفا الإسلامية:** نافذة تابعة لشركة الشعب للتأجير والاستثمار (People's Leasing & Finance PLC)، والشركة هي أكبر مؤسسة مالية غير مصرفية تعمل في سريلانكا، وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل للبنك الشعبي (People's Bank). بدأت نافذة الصفا الإسلامية بتقديم خدمات التمويل الإسلامي عام (٢٠٠٥م)، وتملك النافذة أكثر من ٨ فروع مخصصة لتقديم الخدمات المالية الإسلامية من حسابات التوفير على أساس المضاربة، والعقود المالية الإسلامية الأخرى مثل الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.[٦]

٢. **نافذة البنك الإسلامي التجاري:** نافذة البنك التجاري الإسلامي (Muslim Commercial Bank) شركة مصرفية، تأسست عام (١٩٤٧م) في جمهورية باكستان الإسلامية، ولها فروع في بعض البلدان مثل البحرين ودبي وسريلانكا. بدأت هذه النافذة بالعمل في سريلانكا عام (١٩٩٤م)، ولها ثمانية فروع منتشرة في سريلانكا. تقدمت النافذة الخدمات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء، مثل الحسابات على أساس المضاربة والإجارة بالاستثمار والمرابحة والمشاركة، (Ilhām, 2021).

٣. **وحدة الفلاح الإسلامية:** وحدة الفلاح للخدمات المالية البديلة (Al Falah Alternate Financial Services) وحدة إسلامية تابعة لشركة تمويل رائدة تسمى LOLC Finance، والتي لها تجربة في قطاع المال والتمويل في سريلانكا تمتد لأكثر من (٢٥) سنة. تأسست وحدة الفلاح عام (٢٠٠٧م)، وتُقدِّم سبع منتجات مصرفية إسلامية، وهي المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والوكالة والمساومة والوديعة، وتركز بشكل كبير على المضاربة، ولها هيئة رقابة شرعية.[٧]

٤. **نافذة العدالة الإسلامية:** نافذة تابعة للبنك التجاري السيلاني .(Commercial Bank of Ceylon) تقدم العديد مِن الخدمات المصرفية الإسلامية، مثل المضاربة وحسابات التوفير على أساس المضاربة والإجارة والمشاركة والوكالة وغيرها من منتجات المالية الإسلامية المعاصرة، كما أن لديها هيئة رقابة شرعية مستقلة، تتكون من مجموعة من العلماء ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي لتوجيهها ومراقبة عملياتها (Thilakaratne, 2008) .

٥. **وحدة النجاح الإسلامية:** وحدة تابعة لبنك هاتون الوطني (Hatton National Bank)، تأسست عام (٢٠١٢م) بعد جهود حثيثة من قِبل بعض العملاء، وتُقدِّم العديد مِن الخدمات المصرفية الإسلامية، مثل المرابحة والمشاركة والإجارة والوكالة، ولها هيئة رقابة شرعية تتكون هذه الهيئة من العلماء المحليين.[٨]

لكن هذه الدراسة تركز على نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي، ويحسن بنا التحدث حول هذه النافذة على النحو الآتي:

**القسم الأول: نافذة النور الإسلامية**

يحسن إيراد تعريف موجز عن بنك سيلان التقليدي أولًا، ثم عن نافذة النور الإسلامية نظرًا لانبثاق النافذة من بنك سيلان، وفيما يلي نبذة موجزة عن بنك سيلان التقليدي، ونافذة النور الإسلامية:

**أولًا: بنك سيلان التقليدي** (Bank of Ceylon): هو أقدم البنوك التقليدية وأكبرها في سريلانكا. تأسس البنك عام (١٩٣٩م) بناءً على توصية اللجنة المصرفية المعينة مِن قِبل الحاكم عام (١٩٣٤م). بدأت أعمال البنك مِن خلال فرعه الأول في مدينة كولومبو، عاصمة سريلانكا، واستمر في توسيع شبكة فروعه تدريجيًّا في جميع أنحاء سريلانكا، وافتتح أول فرع خارجي له في مدينة لندن عام (١٩٤٩م)، بعد عشر سنوات من تأسيسه، وتعد هذه الخطوة أول خطوة في حضور البنك في الاقتصاد العالمي (Chandrakumara, 2014).

وشارك البنك منذ البداية في جميع أنواع المعاملات الخارجية المتعلقة بالتصدير والاستيراد وتبادل العملات والاستثمارات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التنمية الوطنية للبلد، كما أنه يشارك حاليًا على نطاق واسع في مجموعة متنوعة من المعاملات الخارجية، وله شبكة واسعة مِن الفروع في إنجلترا، والهند، ومالي، والمالديف، وسيشل.[٩] وللبنك شبكة مصرفية لا مثيل لها في سريلانكا، حيث يضم (٦٤٥) فرعًا، و (٢٠٠٠) نقطة اتصال، ويملك ملايين العملاء، ويقدم مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية. والجدير بالذكر أن بنك سيلان مملوك للحكومة، ومن هنا هي التي تتولى توزيع الرواتب الشهرية لموظفي الحكومة، كالمدرسيين والإداريين والأطباء والمهندسين وغيرهم، كما أن معظم الموظفين غير الحكوميين أيضا يحصلون على رواتبهم من خلال هذا البنك.[١٠]

**ثانيا: نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي:** أول نافذة إسلامية في سريلانكا، تأسست عام (٢٠٠٩م) بناءً على التعديل رقم (٢) لعام (٢٠٠٥م) لقانون البنوك رقم (٣٠) لعام (١٩٨٨م)، وتوفر النافذة خدماتها المصرفية الإسلامية من خلال جميع فروع بنك سيلان التقليدي والبالغ عددها (٦٤٥)، ويقع المكتب الرئيس للنافذة في مدينة كولومبو عاصمة سريلانكا.[١١]

**القسم الثاني: منتجات نافذة النور الإسلامية**

تقدم نافذة النور الإسلامية العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية، مثل المضاربة والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والوكالة بالاستثمار، وفيما يلي نبذة عن المنتجات المصرفية المقدمة في النافذة (Muẓaffar, 2021):

**أولًا: المضاربة:** تطبق نافذة النور الإسلامية المضاربة مِن خلال قبول الحسابات مِن قِبَل العملاء، تكون النافذة فيها مضاربًا، ويكون العميل صاحب المال، ويوزع الربح بينهما في كل شهر حسب الاتفاق بيْن الطرفين (Muẓaffar, 2021). كما تَستَخدم النافذة عقد المضاربة لقبول حسابات التوفير من المودِعِين، وتنقسم حسابات التوفير القائمة على أساس المضاربة في نافذة النور الإسلامية إلى نوعين، هما: حسابات المضاربة العامة، وحسابات المضاربة للأطفال (Imām, 2021).

**ثانياً: الإجارة:** تطبق نافذة النور الإسلامية الإجارة من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك، عن طريق إيجار مع وعد بهبة العين المستأجرة معلق على دفع آخر قسط من أقساط الإيجار، وتبلغ نسبة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في النافذة (٥٪) من إجمالي استثمارات النافذة (Naṣram, 2021).

**ثالثاً: المرابحة:** يُعَدُّ منتج المرابحة للآمر بالشراء من أهم خدمات المصرفية الإسلامية التي تطبقها نافذة النور الإسلامية، حيث بَلَغَتْ نسبة بيع المرابحة للآمر بالشراء (٨٥٪) من إجمالي الاستثمارات، و(٤٠٪) من إجمال أموال النافذة (محمد إمام ،٢٠٢١م). وهناك نوعان من المرابحة للآمر بالشراء في النافذة؛ أولهما: المرابحة الداخلية التي تشتري فيها النافذة السلعة من داخل البلد، وتبيعها للعميل، وثانيهما: المرابحة الخارجية التي تستورد فيها النافذة السلعة من الخارج، وتبيعها للعميل داخل البلد (Naṣram, 2021).

**رابعًا: الوكالة:** تقوم نافذة نور الإسلامية بتطبيق "الوكالة بالاستثمار" بناءً على أحد التطبيقات الثلاثة المعاصرة للوكالة،

حيث تُطَبِّق الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل. وتمنح النافذة للوكالة مبالغ تزيد عن ٢٠ مليون، يتم احتساب نسبة ربح قدرها ١٥٪ من إجمالي رأس المال، وعلى الوكيل تقديم رهن عقاري للنافذة كضمان، بشرط أن تكون قيمته أكثر مما يحصل عليه العميل من النافذة بطريق الوكالة بالاستثمار، ثم تقوم النافذة الإسلامية بدفع رسوم الوكيل للعميل (Imām, 2021).

## المبحث الثاني: منتج المرابحة المعمول به في نافذة النور الإسلامية، ومدى كفايته لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة

### المطلب الأول: مفهوم المرابحة وتكييفها الفقهي

#### أولًا: تعريف المرابحة في اللغة

المرابحة مفاعلة مِن الربح، وهو مرادف إلى حد كبير لكل من النماء والزيادة والكسب والفضل الحاصلة في المبايعة. والمرابحة تحقيق الربح، كما يقال: أعطاه مالًا مرابحة أي: على أن الربح بينهما. وبعتُ الشيء مرابحة أو اشتريته مرابحة: إذا سمّيت لكل قدر من الثمن ربحًا (Ibn Manẓūr, n.d.; al-Jurjānī, 1983)، وقال الجوهري: "هو اسم ما ربحه، يقال أربحه على بضاعته إذا أعطاه ربحًا، وقد أربحه بسلعته وأعطاه مالًا مرابحة أي على أن الربح بينهما" (Ibn Manẓūr, n.d.).

#### ثانيا: تعريف المرابحة في الاصطلاح

وردت تعريفات متعددة لبيع المرابحة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ويحسن إيرادها كما يلي:

١. عرف الحنفية المرابحة بأنها: "بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به" (al-Sarakhsī, n.d.).

٢. عرفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما" (al-Dusūqī, n.d.).

٣. وهي عند الشافعية: "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول، مع زيادة ربح معلوم لهما" (al-Rāfiʿī, n.d.).

٤. وعند الحنابلة: "هي البيع برأس المال وربح معلوم" (Ibn Qudāmah, n.d.).

يتضح من التعريفات السابقة أنها وإن تغيرت ألفاظها وأشكالها إلّا أنّ مضمونها واحد؛ لأن جميعها يركز على معنى واحد، وهو أنّ عقد المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول للمشتري وبناء الثمن عليه، واتفاق الطرفين على ربح محدد. وَمَرَدُّ ذلك إلى أن المرابحة مِن بيوع الأمانات –بيع الأمانة: هو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، على أساس توضيح رأس المال، وهو ثمن البضاعة على البائع– (Ibn al-Qayyim, n.d.)، وينقسم بيع الأمانة إلى ثلاثة أقسام؛ هي: بيع المرابحة، وبيع التولية،[١٢] وبيع الوضيعة.[١٣] وهذه العقود الثلاثة تعتمد على الإخبار عن الثمن الأول. كما أن المرابحة عقد بيع، يتضمن ثلاثة أركان، أولها: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وثانيها: العاقدان (البائع والمشتري)، وثالثها: المعقود عليه (الثمن والمثمن).

#### ثالثًا: التكييف الفقهي لبيع المرابحة:

مع أن هناك عدة أدلة على مشروعية بيع المرابحة في الكتاب والسنة والإجماع، إلّا أنه قد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال؛ هي: الجواز، والمنع، والكراهة، وبيان ذلك كما يلي:

**الفريق الأول**: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع المرابحة بشرائط مخصوصة، ورأوا أنها صورة مِن صور البيع، وأنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. وممن قال بذلك سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، وابن المنذر، والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية (Shams al-Dīn, 1996)، وغيرهم كثير. ومِن أدلتهم ما يلي:

١. عموم قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة :٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أنها صريحة في جواز البيع ومشروعيته بشروطه المعلومة التي توافق كتاب الله وسنة رسوله، وكلمة البيع عامة تشمل أيّ بيع ما لم يتعارض مع المبادئ الأساسية الشرعية المتعلقة بالبيع، ومما يشمله عموم البيع؛ بيع المرابحة، ولم يأت مِن النصوص ما يقتضي تخصيص هذا البيع بالحرمة؛ فيبقى على أصل الإباحة (al-Shawkānī, n.d.)، كما أن الآية صرَّحت بإباحة ابتغاء الرزق وتحقيق الربح.

٢. قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على أنّ البيع يجب أن يكون عن تراض بين الطرفين، وعقد المرابحة بيع بالتراضي بيْن العاقِدَين (al-ʿIwaḍī, 2013).

٣. عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**)) (Muslim, 2009).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث بمفهومه على جواز المرابحة؛ لأنها تندرج في مطلق البيع مع توافق الطرفين (البائع والمشتري) (al-ʿAzīzī, 2004)، كما أنّ الحديث يدل على جواز بيع البضاعة بأكثر مِن رأس مالها، وهذا هو بيع المرابحة (al-ʿAbbār, 2018).

٤. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**)) (Ibn Mājah, 2003).

يدلُّ هذا الحديث النبوي على جواز بيع المرابحة إن حصل التراضي الحقيقي فيه من البائع والمشتري بالثمن، فهذا البيع جائز (al-ʿAzīzī, 2004).

٥. من الإجماع: قال ابن رشد: "أجمَعَ العلماء على أن البيع نوعان: مساومة ومرابحة، وأنّ المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا للدينار والدرهم" (Ibn Rushd, 2004). كما أن تعامل الناس ببيع المرابحة يوجد في مختلف الأمكنة والأزمنة مِن غير نكير فيكون ذلك حُجَّة (Ibn ʿAbdullāh, 1996). وقال الفقيه المرغيناني الحنفي: "والبيعان — المرابحة والتولية– جائزان لاستجماع شرائط الجواز" (al-Bābartī, n.d.). وقال النووي الفقيه الشافعي: "بيع المرابحة جائز من غير كراهية" (al-Nawawī, 1991). وقال ابن قدامه الفقيه الحنبلي في معنى بيع المرابحة: "هو البيع برأس المال وربح معلوم... فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهية" (Ibn Qudāmah, n.d.).

**الفريق الثاني**: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز بيع المرابحة، منهم اسحاق بن راهويه، حيث يقول في عدم جوازه: "لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يَجُزْ، كما لو باعَهُ بما يخرج من الحساب" (al-Minhājī, n.d.; Ibn Qudāmah, n.d.). وكذا ابن حزم الظاهري حيث يقول: "ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهمًا، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهمًا، فإنْ وقع فهو مفسوخ أبدًا" (Ibn Ḥazm, n.d.).

**الفريق الثالث**: يصفون المرابحة بالكراهة التنزيهية؛ للجهالة التي ينطوي عليها العقد، مِن هؤلاء: ابن عباس، وابن عمر من الصحابة، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار مِن التابعين، وبعض الحنابلة (Ibn Qudāmah, n.d.). قال الماوردي: "حُكِيَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنهما كرها ذلك مع جوازه" (al-Māwardī, n.d.).

يترجَّح مما سبق مذهب الجمهور؛ وذلك لعدة أسباب:

١. بيع المرابحة مِن ضمن البيوع الجائزة على وجه العموم.
٢. وجود بيع المرابحة بصورتها البسيطة في التاريخ الإسلامي الأول، كما أنها كانت مقبولة عند جمهور الفقهاء السابقين.
٣. القول بالمنع غير مقبول؛ لأنهم عللوا ذلك بعدم وضوح الثمن الأول والربح عندما يقسَّم كَنِسْبَة، لكن لو أمكن توضيح الثمن الأول وإزالة جهالته بالحساب؛ زالت علة المنع (al-Ghazālī, n.d.).[١٤]
٤. ليس هناك دليل صريح قطعي يدل على تحريمها.

## المطلب الثاني: تطبيق بيع المرابحة في المصرفية الإسلامية

تختلف صورة بيع المرابحة في المعاملات المالية المعاصرة –خصوصًا في المصارف الإسلامية– عن صورة بيع المرابحة المتعامل بها قديمًا، والتي كانت تقوم على أساس نقل ما يتملكه الفرد بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة في الربح؛ ذلك أنّ البضاعة موجودة في حيازة البائع، ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأول، مع توضيح ذلك المشتري، وقد يتم دفع الثمن في الحال أو

بالأجل، وتطبَّق المرابحة في المصارف الإسلامية بمنتج الآمر بالشراء، وقد يطلَق عليها المرابحة المصرفية، ومنتج الآمر بالشراء في المرابحة صورة مستحدثة، ومصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي القديم، وأول مَن وَضَعَه سامي حمود في رسالته "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" (Ḥammūd, 1982).

## أولًا: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

وردت عدة تعريفات بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء عند العلماء المعاصرين، منها: تعريف محمد سليمان الأشقر بكونها: "أن يتفق البنك والزبون على أن يقوم المصرف بشراء السلعة – عقار أو غيره–، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له بثمن عاجل أو بثمن آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا" (al-Ashqar, 1995)، وتعريف رفيق يونس المصري بأنها: "أن يتقدم العميل في شراء البضاعة إلى البنك؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى زبونه بسعر مؤجل أعلى" (al-Miṣrī, 1995). وتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): "للمصرف أن يشتري البضاعة بناء على رغبة عميله وطلبه ما دام أنّ ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع" (AAOIFI, 2018).

يتضح مِن التعريفات السابقة أنّ صورة المرابحة للآمر بالشراء تقوم على طلبٍ مِن العميل، يقدِّمه للمصرف لشراء بضاعة معينة موصوفة، ووعد مِن العميل بشراء تلك البضاعة الموصوفة مرابحةً مِن المصرف بعد تملك المصرف لها، واتفاق مُسبق بين الطرفين (العميل والمصرف) على الثمن والربح المعلوم، ووعد من المصرف للآمر بالشراء ببيع البضاعة المطلوبة، وقد يكون هذا الوعد ملزمًا أو غير ملزم، وشراء المصرف البضاعة نقدًا، وبيعه البضاعة الموصوفة للآمر بالشراء –أي للعميل– إلى أجل، بثمن مقسط أعلى مع زيادة ربح متفق عليها مسبقًا بين الطرفين (المصرف والعميل) (al-ʿIwaḍī, 2013).

## ثانيا: حكم المرابحة المصرفية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المرابحة للآمر بالشراء، كما اختلف الفقهاء القدماء في عقد المرابحة بصورته القديمة، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

**القول الأول**: المنع: ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء إلى عدم جواز بيع المرابحة المصرفية، منهم ابن عثيمين (al-Shubaylī, 2002; Fatāwā ʿUlamāʾ al-Balad, n.d.)، والمحدِّث ناصر الدين الألباني (al-Shubaylī, n.d.; al-Ḥāj Nūḥ, 1995)، وجماعة من طلبتهما، مستدلين ببعض الأدلة، نحو:

١. أن البنك الإسلامي يقوم ببيع ما لا يملك أو ما ليس عنده، وهذا النوع من البيع منهي عنه. واستدلوا بهذا الحديث الشريف: ((**لا تبع ما ليس عندك**)) (Mālik, 2004).

٢. أن هذا التصرف لا يجوز، وليس هو بيعًا ولا شراءً وإنما تحايل على الربا المحرم. وأن ما تقوم به المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء تحايلاً على الربا المحرم، وأنها لا تختلف عن الفوائد البنكية الربوية في الأصل، وقد صرح القرآن ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣. أن هذه المعاملة من بيوع العِينَة وهي ممنوعة شرعًا، وقد نهى النبي ﷺ عن العِينَة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتركوا الجهاد في سبيل الله، ولزموا أذناب البقر، وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا**)) (al-Tirmidhī, no: 13583).

٤. المرابحة المصرفية بيعتان في بيعة، وذلك منهي عنه، وهذا النوع من البيوع المنهي عنها. عن أبي هريرة قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**)) (al-Tirmidhī, no: 1231).

مناقشة أدلة المانعين:

١. القول بأن المصرف الإسلامي يبيع ما ليس عنده قول غير مقبول؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع البضاعة للعميل –أي للآمر بالشراء– إلا بعد شرائها وتملكها، ثم يقوم ببيعها للعميل وفقًا لعقد مشروع، وهذا العقد هو بيع المرابحة (al-Qaraḍāwī, 2002)، ومن ثم؛ فإن الاستدلال بالحديث الذي صرَّح بالنهي عن بيع ما ليس عند البائع استدلال في غير محله.

٢. القول بأن عقد المرابحة حيلة لأخذ الربا قول غير مقبول؛ ففي الواقع العملي يشتري المصرف الإسلامي السلعة حقيقة، ولكنه يبيعه لغيره كما يفعل أي تاجر، وهكذا العميل الذي يطلب من المصرف شراء سلعة معينة له يريد شراءها من المصرف حقيقة لا صورة ولا حيلة (al-Qaraḍāwī, 2002).

٣. القول بأن هذه المعاملة من بيع العينة ادِّعاء مرفوض، ولا أصل له ولا دليل عليه من الواقع العملي؛ لأن صورة البيع التي تطبَّق في المصرف الإسلامي ليست من العينة ولا من الحيل في شي ما دامت البضاعة تُشترى بغرض التجارة والانتفاع (al-Qaraḍāwī, 2002).

٤. القول بأن المرابحة بيعتان في بيعة غلط؛ لأن صورة بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على واحد منهما (Abū ʿIsā, 1998). وبناء على هذا؛ فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يطبِّقه المصرف الإسلامي بعيد كل البعد عن هذا المفهوم؛ لأنه بيع حقيقي لا صوري، وبعبارة أخرى فما يقوم به المصرف الإسلامي مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة؛ لأنها بيعة واحدة (al-Qaraḍāwī, 2002).

**القول الثاني**: الجواز: ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهؤلاء على فريقين:

الفريق الأول: ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين مثل بن باز (Ibn Bāz, 1999) ومحمد سليمان الأشقر (al-Ashqar, 1995)، ورفيق يونس المصري (al-Miṣrī, 1995)، وبكر بن عبد الله أبو زيد (Abū Zayd, 1996)، إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرط عدم الالتزام بوعد الشراء، وترك الخيار له في إمضاء الشراء أو تركه. واعتمد هؤلاء على القول بأن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء؛ لأن الوعد عقد من عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يلزم الشخص بها، فهو مثل الهبة، وهي لا تقتضي اللزوم عند الجمهور (al-Miṣrī, 2003).

الفريق الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وجواز إلزام العميل بشراء ما وعد بشرائه من المصرف، منهم يوسف القرضاوي (al-Qaraḍāwī, 2002)، وسامي حمود (Ḥammūd, 1982)، وبدر المتولي عبد الباسط (al-Qaraḍāwī, 2002)، وعلي محي الدين القره داغي (al-Qurrah Dāghī, n.d.)، وعلي أحمد السالوس (al-Sālūs, n.d.)، وعبد الستار أبو غدة (Abū Ghuddah, 1993)، وفاضل الدبو (al-Dabū, n.d.)، ومعظم المستشارين الشرعين للمصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية وغيرها، وكان هذا القول رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (al-Muʾtamar al-Maṣrafī al-Islāmī, 1979).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، تقوم على أنّ الالتزام بالوعد في المعاملة مقبول شرعًا، ويكون ملزمًا قضاءً وديانةً، وأفادوا أن:

١. القول بأن المصرف يقوم ببيع ما ليس عنده غير مقبول؛ لأنّ البنك الإسلامي يبيع البضاعة –حسب معاملة للآمر بالشراء– بعد شرائها وتملكها؛ ومن ثم يصبح المصرف مالكا لتلك البضاعة، ثم يبيعها للعميل وفقًا لعقد جائز، وهذا العقد هو عقد المرابحة (ʿAbdullāh, 2002).

٢. الوعد الملزم لا يجعل المرابحة شكلًا من أشكال الربا المحرم، وإنما يُقدِّم بديلًا عنه قائمًا على حقيقة البيع وما يتضمنه من تملك وضمان واتفاق على تحديد الثمن وأجله (Abū Ghuddah, 1993).

ويرى الباحثون ترجيح القول الثاني، وهو جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد؛ لعدة أسباب واعتبارات مقاصدية، مفادها:

١. الحاجة ماسة إلى هذا الصنف من البيوع، وهذه الحاجة تتعلق بمقصد حفظ المال مِن حيث نمائه.
٢. الأخذ بالإلزام بالوعد هو لحفظ التعامل بين الناس، ولاستقرار المعاملات المصرفية، وتقليل الخلافات والشقاق، والأخذ بهذا هو الأيسر، وهو بعد مقاصدي مهم في التعامل، على أن القول بلزوم الوفاء بالوعد أمر مقبول شرعًا.
٣. اعتمد على هذا الرأي كثير من الفقهاء المعاصرين، وأوصت به مؤتمرات المصارف الإسلامية (Muʾtamar al-Maṣrafī al-Islāmī, 1979-al)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي (Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, 1988)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI, 2004).

**ثالثًا: مقاصد منتج المرابحة:**

تحاول نافذة النور الإسلامية تطبيق معيار المرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ويرتكز هذا المعيار على المقاصد التالية (Yūnus, n.d.):

١. مراعاة موضوع السلع والتي تُعتَبر جوهر الاقتصاد والإنتاج وحركة المال بصورة صحيحة؛ حيث إن المرابحة تكون على الأعيان وليس على المنافع، وهو الأصل فيها، وإن كان قد استجد عقد المرابحة على الأعيان، كشراء مقاعد الطائرات، ومقاعد الدراسة في الجامعات وما إلى ذلك، ولكن يبقي أن غالبية التعامل في المرابحة على أعيان حقيقية متنوعة.
٢. نشر العمل مع المؤسسات المالية الإسلامية، وهو سبب رئيس لإعداد المعايير؛ حيث إن العمل وفق المعايير الشرعية حاجة للمجتمع، وإنقاذ له، وتحقيق للشفافية وللانضباط.
٣. التشدد في أمر الديون، ومنع الربا وغيره من المحرمات، عبر سد طرق الحيل المفضية إلى ذلك.
٤. حفظ المال من خلال رعاية أحكام الضمانات وتوثيق المطالبات.
٥. أغفل المعيار مقصد التشجيع على الإنتاج، وترك الباب مفتوحًا للدائنين، ولم يقدم التوصية إلى المؤسسات بمراعاة تعظيم العمليات المالية الإنتاجية.

## المطلب الثالث: تطبيق عقد المرابحة في نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي

عند دراسة ما تقوم به نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي في الخدمات المصرفية؛ يتضح أنّ تطبيق عقد المرابحة يتم من خلال منتج المرابحة للآمر بالشراء، أو كما يطلق عليها المرابحة المركبة. ويُعتبر منتج المرابحة للآمر بالشراء مِن أهم خدمات الاستثمار التي تمارسها نافذة النور الإسلامية؛ حيث بلغت حصته ٨٥٪ من إجمالي التمويل في الاستثمارات، و٤٠٪ من إجمال أموال النافذة (Imām, 2021).

ويطبَّق نوعان مِن المرابحة للآمر بالشراء في نافذة النور الإسلامية، هما: المرابحة الداخلية، وذلك حين تشتري النافذة السلعة من داخل البلد وتبيعها للعميل. والمرابحة الخارجية، حين تستورد النافذة السلعة من الخارج، وتبيعها للعميل في الداخل.

**المراحل التي تقوم بها النافذة في بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء في نافذة النور الإسلامية حسب الخطوات التالية (Muẓaffar, 2021):

أولًا: تقديم العميل (الآمر بالشراء) الطلب إلى النافذة، محدِّدًا فيه البضاعة التي يرغب فيها، مع فاتورة مبدئية تتضمن ثمن البضاعة المراد شراؤها في وقت معين، على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ثانيًا: طلب النافذة عرض سعر مِن البائع.

ثالثًا: قيام النافذة بدراسة عرض السعر وطلب الشراء، ثم تقوم بالبحث عن بيانات وأحوال العميل مِن حيث أهليته

ومستواه الاقتصادي، وبعد التأكد من الأمر، فإذا تمت الموافقة على الاستمرار في المعاملة تقوم النافذة بما ينبغي من العمليات اللازمة، ثم يتم تعاقد النافذة مع العميل، وتحديد ثمن المبيع في العقد، وتحديد هامش الربح –أي: نسبة المرابحة–.

رابعًا: توقيع العميل إبرام الوعد بالشراء أو اتفاقية تفاهم تتضمن وعدًا بشراء البضاعة المطلوبة مِن النافذة بعد تَمَلُّكِ النافذة لها، ثم تطلب توقيع كفيلين مِن قِبَل العميل، وتشترط كونهما من موظفي الحكومة ضمانًا للعقد.

خامسًا: القيام بتعيين نفس العميل كوكيل على أساس عقد الوكالة، حيث يصبح العميل وكيلًا للنافذة في شراء تلك البضاعة نيابة عن النافذة.

سادسًا: قيام العميل بشراء البضاعة المطلوبة نيابة عن النافذة كوكيل، ويوقع عقد شراء بينه وبين البائع، وتكون البضاعة في ملكية النافذة.

سابعًا: القيام ببيع البضاعة للعميل (للآمر بالشراء)، وبعد استلامه للبضاعة وتأكده من موافقتها للمواصفات المطلوبة يتم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ولتوضيح ما ذكر من الخطوات التي تقوم بها نافذة النور خلال تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء على نحو تطبيقي، يحسن إيراد الواقعة التي حدثت بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٠م، وهي على النحو الآتي:

يريد محمد رزين شراء معدات لبناء منزله بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ روبية؛ لذلك قدَّم طلبه لنافذة النور الإسلامية بمنطقة بيرولا الواقعة غرب سريلانكا، مع فاتورة مبدئية تتضمن ثمن البضاعة المراد شراؤها –في وقت معين لشرائها– على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، ثم طلبت النافذة من محمد رزين عرض سعر من البائع الذي سيشتري منه معدات البناء، ثم قامت النافذة بدراسة عرض السعر وطلب الشراء، وبعدها قامت بالبحث عن بيانات وأحوال محمد رزين من حيث الأهلية ومستواه الاقتصادي، وعلى إثر التأكد من الأمر تمت الموافقة على الاستمرار في المعاملة. ثم وقَّعَ العميل إبرام الوعد بشراء السلعة المطلوبة مِن النافذة بعد تملكها لها، وتم التوقيع من الكفيلين من موظفي الحكومة ضمانًا للعقد، بعدها قامت النافذة بتعيين نفس العميل محمد رزين كوكيل على أساس عقد الوكالة، حيث يصبح العميل وكيلًا للنافذة لشراء تلك السلعة نيابة عنها، ثم اشترى العميل السلعة المطلوبة نيابة عن النافذة كوكيل، ووقَّع عقد شراء بين العميل كوكيل للنافذة وبين البائع لتدخل السلعة في ملكية النافذة. ثم قامت النافذة بما ينبغي من العمليات اللازمة، فحددَّت ثمن المبيع في العقد وهو ١،٠٠٠،٠٠٠ روبية، وحدَّدت هامش نسبة الربح ١١٪ سنويًا،[١٥] ما مقداره ١١٠٠٠٠ روبية. على إثر هذا تبيع النافذة السلعة للعميل (للآمر بالشراء)، وبعد استلامه للسلعة وتأكده من موافقتها للمواصفات المطلوبة يتم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. والخلاصة أن العميل محمد رزين اشترى معدات البناء من النافذة بسعر ١١٠٠٠٠٠ روبية بالتقسيط، ومقدار القسط الشهري ١،١٠٠،٠٠٠ ÷ ١٢ = ٩١،٦٦٦،٦٧ (Naṣram, 2021).

مما سبق يتضح أن عقد المرابحة يطبق في نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي بصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي المرابحة المركبة التي تتكون من ثلاثة أطراف، هي: العميل والمصرف والبائع، وهذا البيع عقد مشروع كما سبق بيانه. ولكن هناك بعض الملاحظات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. تعيين نفس العميل كوكيل لشراء السلعة نيابة عن النافذة: فما تقوم به نافذة النور الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في هذه الجزئية استثنائي ومخالفة لما تقوم به المصارف الإسلامية الأخرى، التي يقوم فيها المصرف بشراء السلعة بنفسه أو بواسطة مندوبه نيابة عنه، على النحو الذي أجازه الفقهاء المعاصرون، كيوسف القرضاوي (al-Qaraḍāwī, 2002)، والدكتور سامي حمود (Ḥammūd, 1982)، وبدر المتولي عبد الباسط (al-Qaraḍāwī, 2002)، وعلي محيي الدين القره داغي (al-Qurrah Dāghī, n.d.)، وعلي أحمد السالوس (al-Sālūs, n.d.)، عبد الستار أبو غدة (Abū Ghuddah, 1993)، وفاضل الدبو، وفضلًا عن ذلك فقد ورد في "المعايير

الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) " في بند ٣/١/٣ بصراحة: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤). وقد أجاز المعيار توكيل العميل (الآمر بالشراء) في الحالات الاستثنائية عند الحاجة الملحة، ولكن النافذة تقوم بتوكيل العميل (الآمر بالشراء) في جميع بيوع المرابحة، وكأن توكيله هو الأصل، وهذه ظاهرة غير مقبولة ولا تتوافق مع ما ورد من المعايير الشرعية التي تلتزم هيئة الرقابة الشرعية في نافذة النور الإسلامية بما ورد فيها. ويقترح الباحثون على هيئة الرقابة الشرعية القيام بدراسة ما ورد في "المعايير الشرعية"؛ للوصول إلى الحلول المناسبة في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال، مثل الوضوح والشفافية والثبات في التصرفات المالية، وفي ضوء فقه الأقليات؛ دفعًا للشكوك والشبهات عن المسلمين.

٢. اعتماد النافذة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بشكل كبير في استثماراتها ومنتجاتها بالمقارنة مع المنتجات الأخرى التي تعمل بها النافذة مثل المضاربة والإجارة والوكالة؛ حيث يترتب على هذا حصر نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في النافذة في منتج واحد فقط وعدم التركيز على المنتجات الأخرى، ثم إن قِلَّة الاهتمام بالمضاربة والإجارة والوكالة قد يؤدي بعدد كبير من العملاء الراغبين في هذه المنتجات إلى الرجوع إلى البنوك التقليدية الربوية لسد حوائجهم.

ويقترح الباحثون على النافذة توسيع استثماراتها ومنتجاتها لتشمل العقود الأخرى؛ بهدف جذب العملاء المحتاجين لها خاصة في ظروف البلد ذي الأعراق والأديان المتعددة، هذا بالإضافة إلى أن النافذة لا بُد لها من الاهتمام بالتعريف بالبيوع الجديدة، كالمشاركة والسلم والاستصناع، ومثل هذه المحاولات تساعد على تنمية وظائف النافذة وخدماتها ومنتجاتها بصورة تشاركية وعادلة من طرفي العقد (النافذة والعميل)؛ لأن المرابحة تتحقق فيها مصالح المصارف أكثر من العميل، وذلك من حيث تجنب المخاطر مقارنة بالمنتجات الأخرى.

٣. ما دامت تلتزم هيئة الرقابة الشرعية في نافذة النور الإسلامية بما ورد في "المعايير الشرعية" التي تَصدُر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)؛ فلا بد من الالتزام بالبند رقم ٣/١/٣ بخصوص شراء المؤسسة السلعة والتوكيل فيها، حيث ينص البند على أنّ "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة" (AAOIFI, 2004)، كما صرَّح البند أنّ الأصل شراء المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، كما أنها تُجيز عن طريق الوكيل غير الآمر بالشراء. لكنها ترخص في الحالات الاستثنائية توكيل العميل نفسه وكيلًا لشراء السلعة عند الحاجة المِلحَّة. تظهر المشكلة هنا بأن النافذة تقوم بجميع المرابحات من خلال توكيل نفس العميل كوكيل لشراء السلعة، وهذه ظاهرة غير مقبولة ولا تتوافق مع ما ورد في المعايير الشرعية. وبناء على هذا يوصي الباحثون هيئة الرقابة الشرعية لنافذة النور الإسلامية بتطبيق ما هو الأصل بالنسبة لصورة المرابحة للآمر بالشراء؛ لما ورد بالبند في المعايير الشرعية.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول دراسة منتج المرابحة المطبق في نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلاني التقليدي بسريلانكا، ومدى كفايته لتلبية احتياجات الأقلية المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة، يمكننا القول بأن التمويل الإسلامي، ورغم الانتشار المتزايد لمنتجاته، يواجه العديد مِن التحديات المتعلقة بتكييفه مع واقع المجتمعات غير الإسلامية، وخاصة تلك ذات الأقليات المسلمة. وقد أظهرت الدراسة أنّ منتج المرابحة في نافذة النور الإسلامية يساهم بشكل كبير في تلبية احتياجات الأقلية المسلمة، لكنه ما زال يفتقر إلى الكفاءة الكاملة بسبب اعتماده

الكبير على هذا النوع مِن التمويل دون تنويع كافٍ للمنتجات الأخرى مثل المضاربة والإجارة. كما أن هناك ملاحظات شرعية حول بعض الإجراءات المتَّبَعَة في منتج المرابحة، مثل تعيين العميل كوكيل دائم، وهو أمر يتعارض مع بعض المعايير الشرعية.

## التوصيات

١. الالتزام بالمعايير الشرعية :ضرورة التقيّد التام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي (AAOIFI)، خاصة فيما يتعلق بتوكيل العميل في عقود المرابحة، بحيث يتم ذلك فقط عند الحاجة الملحة.

٢. تعزيز الكوادر الشرعية والإدارية: يُنصح بتطوير مهارات فريق العمل، وتوفير تدريب متخصص للموظفين على تطبيق مقاصد الشريعة في العمليات المصرفية، بما يضمن التزام النافذة بأعلى المعايير الشرعية والمهنية.

٣. زيادة الوعي بالمصرفية الإسلامية: إطلاق حملات توعوية لتعريف المجتمع المحلي، مسلمين وغير مسلمين، بمزايا المصرفية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. التعاون مع النوافذ الإسلامية الأخرى: الاستفادة من تجارب النوافذ الإسلامية في دول أخرى، وخاصة في الدول ذات الأقليات المسلمة، لتطوير نموذج متكامل يناسب الواقع السريلانكي.

٥. تعزيز الرقابة الشرعية: توسيع دور هيئة الرقابة الشرعية لمراجعة كل العمليات وضمان توافقها مع مقاصد الشريعة، مما يعزز ثقة العملاء في المنتجات المقدمة.

## المراجع

*Al-Bukhārī, M. ibn I. (1420 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (4th ed., Vol. 2). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.*

*Al-Dakhīl, A. K. Ḥ. (n.d.). Al-Nawāfidh al-Islāmiyyah fī al-Maṣārif al-Ḥukūmiyyah al-ʿIrāqiyyah. Dirāsāt Iqtiṣādiyyah Islāmiyyah, 19(2).*

*Al-Ḥalwānī, B. (2001). Al-Muʿāmalāt al-Islāmiyyah fī al-Bunūk al-Gharbiyyah: Qanāʿah bi al-Manhaj al-Islāmī am Wasīlah li Jadhb Amwāl al-Muslimīn. Majallat Iqtiṣād al-Islāmī, 21, 241.*

*Al-Ḥaytī, ʿA. al-R. (2002). Al-Maṣārif al-Islāmiyyah bayn al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq. Dār Usāmah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.*

*Al-Kāsānī, ʿA. al-D. A. B. (1418 AH). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ (1st ed., Vol. 8). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

*Al-Marāṭān, S. ibn S. (1419 AH). Al-Furūʿ al-Islāmiyyah fī al-Maṣārif al-Taqlīdiyyah: Tajribat al-Bank al-Ahlī al-Tijārī. Majallat Dirāsāt Islāmiyyah Iqtiṣādiyyah, 10.*

*Al-Marāṭān, S. ibn S. (n.d.). Taqwīm al-Muʾassasāt al-Taṭbīqiyyah li al-Iqtiṣād al-Islāmī: Al-Nawāfidh al-Islāmiyyah li al-Maṣārif al-Taqlīdiyyah. Paper presented at the Third International Conference on Islamic Economics, Umm al-Qurā University. Retrieved from http://www.iefpedia.com/arab/?p=1746*

*Al-Māwardī, ʿA. ibn M. (1994). Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (ʿA. Muʿawwaḍ & ʿĀ. ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed., Vol. 8). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

*Al-Nāṣir, L. (2010). Al-Nawāfidh al-Islāmiyyah am Al-Maṣārif al-Islāmiyyah. Al-Sharq al-Awsaṭ, 11557. Retrieved from https://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=578848&issueno=11557#.XwRmaigzY2w*

*Al-Nawawī, Y. ibn S. (1997). Al-Majmūʿah Sharḥ al-Muhadhdhab (Vol. 9). Dār al-Fikr.*

*Al-Rāzī, A. ibn F. ibn Z. al-Q. (1971). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

*Al-Rāzī, M. ibn A. B. ibn ʿA. al-Q. (1989). Mukhtaṣar al-Ṣiḥāḥ. Maktabat Lubnān.*

*Al-Sarakhsī, M. ibn A. (2000). Al-Mabsūṭ (K. al-Mays, Ed.; Vol. 1). Dār al-Fikr.*

*Al-Sharīf, F. (n.d.). Al-Furūʿ al-Islāmiyyah al-Tābiʿah li al-Maṣārif al-Ribawiyyah: Dirāsah fī Ḍawʾ al-Iqtiṣād al-Islāmī. Paper presented at the Third International Conference on Islamic Economics, Umm al-Qurā University. Retrieved from http://www.iefpedia.com/arab/?p=450*

*Al-Suyūṭī, J. al-D. ʿA. al-R. (1959). Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah. Shirkat Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduhū.*

*Al-Tirmidhī, M. ibn ʿĪ. ibn S. (1998). Sunan al-Tirmidhī (B. ʿAwwād, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.*

*Al-Zabīdī, M. ibn M. ibn ʿA. al-R. al-Ḥ. (n.d.). Tāj al-ʿUrūs min Jawāhir al-Qāmūs (Vol. 9, pp. 486-487). Dār al-Hidāyah.*

*Al-Zaylaʿī, ʿU. ibn ʿA. (1313 AH). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (Vol. 4). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.*

*Fatāwā wa Tawṣiyyāt Nadwat al-Barakah al-ʿIshrīn li al-Iqtiṣād al-Islāmī. (2001). Ḥawliyyat al-Barakah (3rd ed.). Majmūʿat Dallah al-Barakah.*

*General Authority for Islamic Affairs and Endowments. (2008). Fatwa No. 1304: Ruling on dealing with Islamic windows in usury-based banks. United Arab Emirates. Retrieved August 21, 2008, from http://www.awqaf.ae/fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=1304*

*Ḥammūd, S. Ḥ. A. (1982). Taṭwīr al-Aʿmāl al-Maṣrafiyyah bi mā yattafiq wa al-Sharīʿah al-Islāmiyyah [Doctoral dissertation] (2nd ed.). Maṭbaʿat al-Sharq wa Maktabatuhā.*

*Ibn Manẓūr, M. (n.d.). Lisān al-ʿArab (1st ed., Vol. 3). Dār Ṣādir.*

*Ibn Nujaym, Z. al-D. ibn I. ibn M. (1968). Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān (ʿA. al-ʿA. al-Wakīl, Ed.). Muʾassasat al-Ḥalabī wa Shurakāʾuhu li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.*

*Ibn Taymiyyah, T. al-D. A. ibn ʿA. al-Ḥ. (2005). [Work title not provided] (3rd ed., Vol. 5). Dār al-Wafāʾ li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.*

*Islamic Banking and Finance Committee, National Commercial Bank of Saudi Arabia. (2006). Ruling on dealing with the management and branches of Islamic banking services at the National Commercial Bank. Retrieved January 27, 2006, from http://www.alrassxp.com/forum/t35174.htm/*

*Kharīs, N. S. (2014). Al-Nawāfidh al-Islāmiyyah bi al-Bunūk al-Ribawiyyah min Manẓūr Islāmī. Majallat al-Zarqāʾ li al-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 14(2).*

*Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah. (n.d.). Al-Muʿjam al-Wasīṭ (4th ed., Vol. 1). Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah.*

*Muṣṭafā, M. I. M. (2006). Taqyīm Ẓāhirat Taḥwīl al-Bunūk al-Taqlīdiyyah li al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah [Master's thesis, American Open University]. Maktabat al-Qāhirah.*

*Nāṣir, A.-G. (1422 AH). Al-Ḍawābiṭ al-Sharʿiyyah. Majallat al-Iqtiṣād al-Islāmī, 245.*

*Qatar Shares Network Forums. (n.d.). Retrieved from http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?6109-%C7%E1%DD%D1%E6%DA-%C7%E1%C5%D3%E1%C7%E3%ED%C9-%DD%ED-%C7%E1%C8%E4%E6%DF-%C7%E1%CA%CC%C7%D1%ED%C9-%82%82-%CD%C7%CC%C9-%C3%E3-%CA%CD%C7%ED%E1%BF*

*Shaḥātah, Ḥ. Ḥ. (2001). Al-Ḍawābiṭ al-Sharʿiyyah li Furūʿ al-Muʿāmalāt al-Islāmiyyah bi al-Bunūk al-Taqlīdiyyah. Majallat Iqtiṣād al-Islāmī, 240.*

*Wajdī, M. F. (n.d.). Dāʾirat Maʿārif al-Qarn al-ʿIshrīn (Vol. 10). Dār al-Fikr.*

*Zaʿtarī, ʿA. al-D. M. (200). Al-Khadamāt al-Maṣrafiyyah wa Mawqif al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Dār al-Kalim al-Ṭayyib.*

## الحواشي

(١) تقع جزيرة سريلانكا في جنوب شرقي آسيا وفي الجزء الجنوبي الشرقي من الهند، استقلت من الاستعمار الإنجليزي في عام (١٩٤٨م)، وتبلغ مساحتها (٦٥٦١٠ كم٢). ويبلغ عدد سكانها (٢١,٥ مليون نسمة). وتوجد بها عدة أعراق وأديان أغلبها من البوذية بنسبة (٧٠,٢٪)، وثانيها الهندوسية بنسبة (١٢٪)، وثالثها الإسلام بنسبة (٩,٧٪)، ورابعها النصرانية بنسبة (٤٪). وقد كانت تسمى "سيلان"، وحاليا "سريلانكا"، وهي مشهورة بإنتاج الشاي والتوابل، ويرجع تاريخ دخول الإسلام إلى جزيرة سريلانكا ووجود المسلمين فيها إلى القرن السابع الميلادي، ظهور الإسلام في الجزيرة العربية وانتشاره في بقاع الأرض، حيث وجدت مستوطنات عربية على سواحل بحر سريلانكا وكان العرب من أوائل الأمم التي كانت لها علاقات تجارية وثيقة مع سريلانكا قبل دخول الإسلام، وهناك أدلة ثابتة أن لمسلمي سريلانكا أصولًا عربية خاصة من اليمن والمغرب، وكان المسلمون يشعرون بالحرية الدينية والحقوق الأخرى تحت رعاية ملوك "سيلان" القدماء، لكن هذه الحالة لم تدم على هذا النحو، حيث بدأ مسلمو سريلانكا يواجهون العديد من المشاكل بعد احتلال البرتغال، وهولندا، وبريطانيا) محمد بن ناصر العبودي، ١٩٨٣م ، أحمد بن يحي بن جابر البلاذوري، ١٩٣٥م، محمد علي محمد شكري، ١٤٢٨هـ).

(2) https://www.amanabank.lk/about-us
(3) https://www.amanabank.lk/about-us
(4) https://www.amanabank.lk/about-us
(5) Sri Lanka Islamic banking directory: https://azharseylan.wordpress.com/2013/02/27/sri-lanka-islamic-banking-directory/
(6) https://www.plc.lk/products/islamic-finance/islamic-facilities/
(7) https://www.lolcfinance.com/alternate-financial-services/
(8) https://www.hnb.net/corporate-banking/islamic-banking
(9) https: //www.boc.lk/index.php?route=information/information&information_id=4
(10) https: //www.boc.lk/index.php?route=information/information&information_id=4
(11) https://boc.lk/index.php?route=product/category&path=87_354_355&desc=1

(١٢) بيع التولية: وهو البيع برأس المال سواء، وتملك بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢١.

(١٣) بيع الوضيعة: وهو البيع بأنقص من رأس المال. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٧٣. وينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج٢، ص٦٧.

(١٤) العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، وناطه به، ونصبه علامة عليه، ويلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم لذاته.

(١٥) أن النافذة تحصل على ١١٪ لكل بيع مرابحة للآمر بالشراء ربحًا، وهذه النسبة المحددة يتم إقرارها من البنك المركزي السريلانكي، وذلك أن البنك المركزي يقرر النسبة المعينة وفق مستوى الاقتصاد الوطني في كل سنة، وبناء على ذلك قد تختلف نسبة الربح حسب الأوضاع الاقتصادية وقرارات البنك المركزي.